شرح

قواعد وضوابط
في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

أحمد بن عمر سالم بازمول

حفظه الله تعالى

ahmedbazmool-meerathnabawee.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

مر معنا - فيما سبق - الحقوق المتعلقة بالتركة وهي **خمسة** :

- مؤنة تجهيز الميت وما يتعلق به ؛ **أولًا** .

ثانيًا : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدينٍ برهن .

ثالثًا : الديون المرسلة كدينٍ بلا رهن .

الرابعة : الوصية بالثلث فأقل .

الخامسة : الإرث وهو إعطاء كل ذي حقٍّ حقه .

وهذه الحقوق - كما سبق معنا - على الترتيب .

ثم أركان الإرث وشروطه - ثم أركان الإرث وشروطه - وأسبابه وموانعه ؛

أما أركانه فثلاثة :

- **الأول** : المُوَرِّث وهو الميت .

- **والثاني** : الوَارِث وهو الذي يرث المال والتركة .

- **والثالث** : التركة والمال الذي يورث .

وأما شروط الإرث :

فهي تحقق موت المُوَرِّث حقيقةً أو حكمًا .

- والثاني : تحقق حياة الوارث حقيقةً أو حكمًا .

- والثالث : العلم بسبب الإرث وما يتبعه .

وأما أسباب الإرث فثلاثة :

النكاح والولاء والنسب .

وأما موانع الإرث فثلاثة أيضًا :

وهي : الرق والقتل واختلاف الدين إلا في صورتين قد مرت معنا أحدهما أن يكون عبده فيرثه سيده المسلم وكذا العكس ،

والثانية : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة يُوَرّث ترغيبًا له في الإسلام على قولٍ .

اليوم ندخل - إن شاء الله - في معرفة الوارثين من الرجال والوارثات من النساء ، ومعرفة هذا الباب مهم جدًا .

لمـاذا ؟

لأن بعض الناس لا يعرف من يدخل في الإرث ممن لا يدخل ، يعني ؛

هل الخالة تدخل في الإرث ؟

هل العمة تدخل في الإرث ؟

هل بنت البنت تدخل في الإرث ؟

هل بنت العم تدخل في الإرث ؟

وهكذا ...

من الذي يدخل في الإرث ومن لا يدخل ؟

لأننا إذا جاءتنا المسألة وفيها مجموعة من الورثة لابد أولًا ننظر

هل هم من الوارثين من الرجال والنساء أم لا ؟

فإن وجدنا بعضهم غير وارث - كما سيأتي - إن شاء الله - يعني - مثلًا لو مات إنسان عن بنت وبنت بنت وعمة فهنا المال كله للبنت ، وأما بنت البنت ما لها شيء ؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء ،وكذلك العمة ما لها شيء ؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء .

فإذا ضبطنا من هم الوارثون من الرجال ومن هن الوارثات من النساء يحصل عندنا معرفة من يرث ممن لا يرث .

فالوارثون من الرجال عددهم بالتفصيل خمسة عشر .

وحتى تحفظ أو تحفظي من هم الوارثون من الرجال ؛ لابد أن تعرفي أنهم على ثلاثة أنواع :

فروع ، وأصول ، وحواشي .

ما المراد بالفروع ؟

الفروع : الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور .

إذًا الابن واحد ، وابن الابن اثنين هذول الفرع الوارث الفرع - يعني - الأبناء .

طيب ؛ الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور – يعني - ابن ابن أو ابن ابن ابن أو ابن ابن ابن ابن وهكذا ...

طيب ؛ بمحض الذكور .

أيش معنى بمحض ؟

يعني ما يكون هناك أنثى فمثلًا : ابن بنت لا يرث ، ليس من الفرع الوارث المذكر .

طيب ؛ إذًا هذا الأول عرفنا اثنين بالأول .

الأصول : والأصول المراد به الأب و **" الجد وإن علا "** - يعني أب الأب - .

إذًا هذول اثنين أربعة **" الجد وإن علا "** – يعني - ، هذول الاثنين أربعة مع الفرع الوارث .

طيب ؛ كم يبقى معنا من الخمسة عشر ؟

يبقى معنا إحدى عشر كلهم حواشي .

وهذول **الحواشي ثلاثة أنواع :**

إخوة وأعمام - إخوة وأعمام - وزوج ومعتق .

أما الإخوة : فالمراد به الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ؛ ثلاثة مع الأربعة سبعة ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب مع السبعة تسعة
؛ لكن نلاحظ أن ابن الأخ لأم ما يدخل ، ابن الأخ لأم لا يدخل .

فقط ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

طيب ؛ **أما الأعمام** : فالعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب هذول أربعة مع التسعة صاروا ثلاثة عشر .

ونلاحظ أن العم لأم لا يدخل ، وابن العم لأم كذلك لا يدخل .

أربعة عشر وخمسة عشر : الزوج والمعتق .

فهؤلاء هم الوارثون من الرجال .

الخال لا يدخل ، ابن الخال لا يدخل ، ابن الخالة لا يدخل ، ابن العمة لا يدخل ، فقط هؤلاء ، **" وإن علا "** مع ملاحظة وإن علا من أبناء الابن ومن الجد .

طيب ؛ الوارثات من النساء عشرة على التفصيل :

كذلك فروع ، وأصول ، وحواشي .

أما الفروع : البنت وبنت الابن مهما نزلت بمحض الذكور - يعني - بنت ابن ، بنت ابن الابن ، بنت ابن ابن الابن وهكذا .

وأصول : وهي الأم ، وأم الأم ، وأم الأب .

وحواشي : وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة .

إذًا ؛ عدد الوارثين من الرجال والنساء ، خمسٌ وعشرون .

خمسة عشر من الذكور ، وعشرة من النساء .

فالنساء :

الفروع : البنت وبنت الابن مهما نزلت في محض الذكور .

والأصول : الأم وأم الأم وأم الأب وإن علت .

والحواشي : الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة .

هذه لابد من حفظ ؛ فتحفظ حتى لا يحصل خطأٌ في توزيع التركات ، فيُوَرِّث من ليس بوارث .

طيب ؛ بعد ذلك ندخل أنواع الإرث ، وهذه كلها الآن مقدمات قبل شروط كلّ وارث ، وهذه المقدمات مهمّة وضرورية لابد من ضبطها ليحصل ضبط العلم ، لابد من حفظها ليحصل حفظ العلم وضبطه .

أنواع الإرث : لو نظرنا إلى المواريث فإن الوارث لا يخلو من **حالتين** :

إما أن يرث بالفرض ، وإما أن يرث بالتعصيب .

والفرض : يعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس ؛ فهو نصيبٌ مقدر .

وأما الإرث بالتعصيب : فهو يرث بسبب قربه من الميت تعصيبًا - ومعنى تعصيبًا - أنه يرث بلا تقدير ؛ بلا فرضٍ .

طيب ما الفرق بينهما ؟

الفرق بينهما واضح ؛ صاحب الفرض لابد أن يرث من التركة ، وأما صاحب التعصيب فقد يأخذ المال كله إذا انفرد ، وقد يأخذ ما أبقت الفروض ؛ يعني مثلًا مات رجل عن زوجة وابن ؛ فالزوجة لها الثمن والباقي تعصيبًا للابن ؛ فأخذ ما بقي بعد الفرض .

طيب ؛ التعصيب - كما سيأتينا - قد لا يرث شيئًا ، مثاله : ماتت امرأة عن زوجٍ وأخت شقيقة ، وعم شقيق .

طيب ؛ الزوج كم له ؟

النصف .

والأخت الشقيقة ؟

النصف .

والعم له الباقي تعصيبًا .

طيب ؛ المسألة من اثنين - نعطي الزوج نصف ؛ واحد ، والأخت الشقيقة نصف ؛ واحد .

كم بقي ؟

ما بقي شيء ، فما يأخذ العم شيء .

فهذا هو الفرق بين الإرث تعصيبًا والإرث بالفرض .

طيب ؛ نأخذ مختصرات لابد من حفظها وتكرارها - وتكرارها - ؛ لأنها تتكرر معنا فلابد من يوم أن تقرأ تفهم مبلشرة المراد ، ما تحتاج إلى تفكير .

أولًا الفرع الوارث :

كثير تأتينا الشروط ألا يكون في المسألة فرع وارث .

ما المراد بالفرع الوارث ؟

الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور ؛ فإذا قيل الفرع الوارث هذا هو المراد فإذا قيل أن يوجد فرع وارث أو ألا يوجد فرع وارث ؛ فمبلشرةً نفهم بالفرع الوارث الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور .

عدم الأصل : ما المراد بالأصل ؟

الأصل المراد به الأب فقط لا الجد ، فإذا قالوا عدم وجود الأصل أي الأب ؛ إلا في مسائل الإخوة ، والجد في مسائل الإخوة والأخوات لأم مع الجد - وستأتينا إن شاء الله - .

طيب ؛ البنت من يعصِّبها ؟

الابن .

بنت الابن من يعصِّبها ؟

ابن الابن أو من هو أنزل إن احتاجت إليه - وهذا سيأتينا - .

الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق ، الأخ لأب يعصبها الأخ لأب ، طيب المراد بالجمع في المواريث اثنان فصاعدًا - يعني - ليس المراد ثلاثة فصاعدًا اثنان فصاعدًا فإن كانتا اثنتين فلهما الثلث ، الورثة المذكورون في المسألة هذه قضية مهمة الورثة المذكورون في المسألة إنما هم بالنسبة إلى الميت دون النظر إلى العلاقة بين الورثة أنفسهم - يعني - شخص مات عن ابن وزوجة وأم ؛ فالزوجة زوجة الميت والابن ابن الميت والأم أم الميت فلا تنظر إلى العلاقة بين الورثة ؛ لأن الزوجة هذه قد تكون أم الابن هذا وقد تكون زوجة ثانية ، والابن هذا قد يكون ابنها وقد يكون ابن من زوجة أخرى ، والأم أي أم الميت لا علاقة لها لا بالابن ولا بالزوجة ؛ لأن بعض من يدرس المواريث في البداية يحصل عنده إشكال واضطراب في معرفة علاقة الورثة بعضهم ببعض ؛ فيدخل في متاهات ، نقول له : لا ؛ لا تتُه إذا نظرت إلى علاقتهم فقط بالميت يتم الأمر لك واضحًا - بإذن الله تعالى - .

الورثة المذكورون في المسألة إنما هم بالنسبة إلى الميت دون النظر إلى العلاقة بين الورثة أنفسهم .

الوارثون من الرجال والنساء فائدة معرفتهم أن غيرهم من أقرباء الميت لا حق له في فرضٍ ولا عَصَبَة وإنما يعتبرون من ذوي الأرحام .

قولهم : مطلقًا أحياناً يقولون : عدم الفرع الوارث مطلقًا .

ما معنى كلمة مطلقًا ؟

يعني : ذكرًا كان أو أنثى قريبًا كابن كان أو بعيدًا كابن ابنٍ .

بمحض الذكور- يعني - لا توجد بينهم أنثى يعني ابن ابن ابن - ابن ابن ابن ، أما ابن ابن بنت ابن ، لا ، لابد أن يكون كلهم أبناء .

" أدلى من الميت " يعني أقرب من الميت .

بعض الرموز ومعانيها :

أحيانًا تجدون في المسألة أخ ش .

ما معنى : ش ؟

يعني : شقيق أو أخت ش : أي شقيقة .

تجدون في المسألة يكتب : أخ **" أخب "** : يعني كأنه أخٌ لأب ،

أو **" أختب "** : أي أختٌ لأب .

" وأختم " : أي أختٌ لأم .

و" ع " : يعني عصبة .

و" م " : يعني محجوب .

وقولهم " الباقي " : أي الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أصل أصحاب الفروض نصيبهم .

طيب ؛ عصبة بالغير وعصبة بالنفس ، وعصبة مع الغير ؛ هذه - ستأتينا إن شاء الله - في باب التعصيب ؛ ولكن يهمني الآن أن تعرفوا أن عصبة بالغير : يكون ذكر مع أنثى ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعصبة بالنفس يعني محض الذكور أو معتقة .

" وبنفسه " أي استقلالًا ليس بحاجة إلى أنثى تعصبه أو مع الغير الأخوات مع البنات - وهذا سيأتينا - .

طيب ؛ ما معنى قولهم : **" الابن يعصبها والأخت يعصبها "** ، ما معنى قولهم يعصبها ؟!

هذا سيأتينا - إن شاء الله - في باب العصبات ؛ ولكن يهمني الآن فقط أن تعرف أن الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، أما الأخت لأم والأخ لأم ليسوا عصبة .

الابن البنت يعصّبها الابن ، بنت الابن يعصّبها ابن الابن أو من هو أنزل منه إن احتاجت إليه - سيأتينا هذا إن شاء الله - في حينه .

فالذي يهمني فقط أن تعرفوا من يعصّب من ،

ومعنى يعصبها :

أي إنهما بوجودهما معًا يأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين باقي المال ويأخذون المال كله إن انفردوا للذكر مثل حظ الأنثيين .

باقي معنا آخر شيء في هذا اللقاء - إن شاء الله تعالى - أن نعرف

من هم أصحاب الفروض ؟!

لأن هناك من يرث فرضًا فقط ، وهناك من يرث تعصيبًا فقط ، وهناك من يرث فرضًا وتعصيبًا .

فالذين يرثون فرضًا هم : الزوج أو الزوجة والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها والأب والأم والجد والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم ، وبعض هؤلاء الذين يرثون فرضًا وعددهم اثنى عشر قد يرثون في بعض أحوالهم تعصيبًا .

فمثلًا الأب يرث تعصيبًا ، البنت ترث عصبة بالغير كما سيأتينا - إن شاء الله - .

وأما الذين يرثون تعصيبًا فقط فهذا سيأتينا - إن شاء الله - في باب العصبات ؛ ولكن الذي يهمني الآن فقط ؛ أن تحفظوا قضية أو مسألة من هم أصحاب الفروض ؟!

من هم أصحاب الفروض ؟!

البنت وبنت الابن ، الأب والجد ، والأم والجدة ، الزوج والزوجة ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الأخ لأم فهؤلاء هم الورثة بالفرض .

طيب ؛ في اللقاء القادم بإذن الله تعالى - بعد أن تحفظوا هذه الرموز وهذه المختصرات احفظوها ، ممكن ما يتعلق بالتعصيب في شيء من عدم الوضوح ليس مطلوبًا منكم الآن أن تفهموا التفاصيل ، فقط أن تحفظوا البنت يعصبّها الابن ، بنت الابن يعصبها ابن الابن كيف ما كيف !

هذا كله سيأتينا - إن شاء الله - في الأمثلة في حينه في بابه .

وأكتفي بهذا القدر ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

طيب ؛ **هذا سؤال يقول :**

هل يجوز للخباز أن يخبز للناس خبزًا من طحينهم - يعني من دقيقهم - مقابل الطحين ، يقول السؤال : **هل يجوز للخباز أن يخبز للناس خبزًا من طحينهم ؛ من دقيقهم مقابل الطحين وليس مالًا ؟**

لا مانع من ذلك وتكون أجرته ؛ لأنه هنا الآن الخباز يخبز - يعني - أجير كأنه ليس - يعني – بيعًا ؛ فيعطونه طحين أو دقيق ؛ لا مانع من ذلك .

طيب ، **السؤال الثاني : هل يجوز توزيع التركة قبل وفاته ؛ وهل تعتبر شرعية ونافذة - وجزاكم الله خيرًا - ؟**

أقول : قضية توزيع التركة حال الحياة ؛ الحقيقة هذا ليس من باب المواريث ، وإنما من باب العطية ، من باب العطية والهبة ، فإذا قام الإنسان بتوزيع ماله على أبنائه وبناته ومثلًا زوجته وأمه وأبيه فلا مانع ؛ لكن ليس من باب المواريث ، وإنما من باب العطية والهبة .

واختلف العلماء ؛ **هل يتعامل كتعامل المواريث أم يسوي بينهم في العطية ؟**

اختلف العلماء في ذلك ، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الأفضل للإنسان أن يترك المال إلى أن يموت ويقتسمه الورثة كلٌ بحسبه ، وفرقٌ بين أن تعطيهم شيئًا من مالك ، وفرقٌ بين أن تعطيهم كل مالك ؛ لكن لا مانع من ذلك ، ولذلك قلت لك : قال بعض أهل العلم : **" الأفضل "** ، قال بعض أهل العلم : **" الأفضل " .**

وبهذا أكتفي ، والحمد لله رب العالمين .

فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي